تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــــول

مشروع قانون رقم 36.05
المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم .

السيدات والسادة الوزراء المحترمون.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية ، بمناسبة دراستها لمشروع قانون **رقم 36.05** يقضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون **رقم 1.93.212** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414 [21 سبتمبر 1993]** المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل للسيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة، والأطر العاملة إلى جانبه بسبب الكم الهائل من الوثائق والمعلومات التي زودوا بها اللجنة.

كما أتوجه بخالص الشكر للسيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة وكافة السادة المستشارين الذين ساهموا بفضل ملاحظاتهم واستفساراتهم في إغناء أطوار المناقشة.

ففي معرض تقديم السيد وزير المالية لهذا المشروع قانون أعرب على أنه جاء اعتبارا لما أفرزته الممارسة العملية حيث ظهرت مجموعة من العوائق التي تعترض سير اللجنة المتساوية الأعضاء، خاصة وان دراسة بعض الوقائع قد تتجاوز الإطار التأديبي لتكتسي طابعا جنائيا، وإن اقتضى الحال تستدعي أن تقترح اللجنة على مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة إحالتها على السلطة القضائية المختصة.

لهذا اتضح ضرورة تتميم مقتضيات **المادة 7-1** من القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة بتعزيز مهامها، وذلك بمنحها صلاحية الكشف عن الوقائع التي قد تعتبر مخالفة للأحكام القانونية الجاري بها العمل، ويمكن اللجنة كذلك أن تدلي برأيها حول الطابع الذي تكتسبه الوقائع المذكورة والذي يمكن أن يكون جنائيا وأن تقترح عند الاقتضاء على مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة رفع القضية إلى السلطة القضائية المختصة.

وفي إطار المناقشة العامة أثيرت مجموعة من التساؤلات المرتبطة بالأسباب التي كانت وراء إدخال هذا التعديل على **مشروع القانون رقم 36.05** خاصة وأنه لم تمر على المصادقة عليه سوء فترة جد وجيزة؛ وفي ما إذا كان الأمر يرتبط بسرعة

دراسة مشاريع القوانين والمصادقة عليها أم بأشياء جديدة تفرزها الممارسة وقوانين السوق والمنافسة.

من جهة أخرى فقد اعتبرت مجموعة من التدخلات أن هذا المشروع قانون جاء ليضفي المزيد من الشفافية والتخليق على الحياة الاقتصادية والمالية كما سيعزز دور المراقبة؛ وفي نفس الاتجاه طرحت أسئلة مرتبطة بموضوع السر المهني خاصة وان الفترة الممتدة مابين إحالة الشكاية على القضاء والبث في النزاع قد تعرض المساهمين لضغوط سيكولوجية كبيرة.

وفي معرض جوابه أشاد السيد الوزير بتدخلات السادة المستشارين كما اعتبر أن أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء ملزمين بكتمان السر المهني وأن المداولات هي بطبيعتها سرية تحت طائلة القانون وفي نفس الإطار أشار إلى كون هذه اللجنة مكونة من ممثلين عن الإدارة والجهاز القضائي .

وارتباطا بأسباب نزول هذا المشروع قانون فقد أوضح السيد الوزير على أنه وبعد سنة من المصادقة على القانون المنظم لهذا القطاع وفي إطار الممارسة العملية لوحظت محدودية الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها خاصة وأن اللجنة لم تكن تملك وسائل الإثبات؛ من هنا واعتمادا على مجموعة من المراجع الدولية اتضحت الحاجة إلى إدخال اصلاحات على هذا القانون بهدف منح المزيد من

الصلاحيات لهذه اللجان لتمكينها من أداء الأدوار المنوطة بها على غرار ما هو معمول به دوليا.

عقب ذلك صوتت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون **رقم 36.05** يقضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون **رقم 1.930212** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** [**21سبتمبر1993**] المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها.

مقرر اللجنة

محمد أبو الفراج

المرفق

عرض السيد الوزير

كلمة السيد وزير المالية والخوصصة أمام مجلس المستشارين حول مشروع القانون القاضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

عرف القانون المنظم لمجلس القيم المنقولة إصلاحا مهما سنة 2004 الهدف منه تعزيز سلطات هذا المجلس لكي تتماشى مع التطورات التي عرفتها سوق الرساميل.

وقد شمل هذا الإصلاح على وجه الخصوص الجوانب التالية :

- تقوية سلطات الرقابة والبحث لمجلس القيم المنقولة حتى تشمل جميع الفاعلين في هاته السوق.
- تعزيز سلطات المجلس فيما يخص العقوبات، بمنحه سلطة إصدار عقوبات تأديبية أو مالية في حالة عدم احترام مقتضيات الدوريات التي يقوم بإصدارها ؛
- تدعيم المجلس بإحداث "لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء" تتألف من ممثلين عن الإدارة وعن المهنيين مهمتها البحث في الوقائع التي يظهر أنه قد يترتب عليها صدور قرار تأديبي عن مجلس القيم المنقولة.

وإذا مكنت هذه السلطات من تقوية وسائل المجلس حتى يقوم بالدور المنوط به في أحسن الظروف، اتضح كذلك مع الممارسة أن هناك بعض العوائق التي تطال سير اللجنة المتساوية الأعضاء، ذلك أن حصر مجال تدخل اللجنة في البحث في الوقائع المشار إليها سالفا أصبح غير ملائم، خاصة وأن دراسة بعض الوقائع تظهر أنها تتجاوز الإطار التأديبي لتكتسي طابعا جنائيا. وإن اقتضى الحال تستدعى لأن تقترح اللجنة على مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة إحالتها على السلطة القضائية المختصة.

لهذا اتضح ضرورة تتميم مقتضيات المادة 7-1 من القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة بتعزيز مهامها، وذلك بمنحها صلاحية التكشف عن الوقائع التي قد تعتبر مخالفة للأحكام القانونية الجاري بها العمل. ويمكن للجنة كذلك أن تدلي برأيها حول الطابع الذي تكتسيه الوقائع المذكورة والذي يمكن أن يكون جنائيا، وأن تقترح ، عند الاقتضاء، على مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة رفع القضية إلى السلطة القضائية المختصة.

مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 36.05
يقضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212
الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة
وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 -I من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها :

«المادة 7-I.- تحدث لدى مجلس القيم المنقولة .....

«.....

«.....

«تجتمع لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء.....

«..... يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«أثناء البحث في الوقائع المشار إليه في هذه المادة، يمكن للجنة «الكشف عن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة للأحكام القانونية «الجاري بها العمل. ويمكنها أن تدلي برأيها حول وصف الوقائع «المذكورة، الذي قد يكون جنائيا، وأن تقترح، عند الاقتضاء، على مجلس «إدارة مجلس القيم المنقولة رفع القضية إلى السلطة القضائية المختصة.

«بعد الانتهاء من دراسة الملف، .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

جدول توضيحي

الجدول التوضيحي لبند مشروع القانون رقم 05-36 المتمم للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة في صيغتها الحالية	المادة في صيغتها المعدلة
المادة 7-1 تحدث لدى مجلس القيم المنقولة لجنة دراسة متساوية الأعضاء تتألف من أربعة أعضاء يعينهم بصفة شخصية مجلس الإدارة لانتداب مدته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهم : - ممثلان عن الإدارة ؛ - عضوان يعينان بالنظر إلى كفاءتهما في المجال المالي. لا يمكن أن يكون أعضاء اللجنة منتمين إلى مستخدمي مجلس القيم المنقولة. يتناوب أعضاء اللجنة على رئاستها حيث يتولاها كل عضو لمدة سنة غير قابلة للتجديد. تتمثل مهمة اللجنة المذكورة في بحث الوقائع التي يظهر أنه قد يترتب عليها صدور قرار تأديبي عن مجلس القيم المنقولة تطبيقا لأحكام هذا القانون أو التشريع الجاري به العمل باستثناء التحذيرات والإنذارات	**المادة 7-1** تحدث لدى مجلس القيم المنقولة لجنة دراسة متساوية الأعضاء تتألف من أربعة أعضاء يعينهم بصفة شخصية مجلس الإدارة لانتداب مدته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهم : - ممثلان عن الإدارة ؛ - عضوان يعينان بالنظر إلى كفاءتهما في المجال المالي. لا يمكن أن يكون أعضاء اللجنة منتمين إلى مستخدمي مجلس القيم المنقولة. يتناوب أعضاء اللجنة على رئاستها حيث يتولاها كل عضو لمدة سنة غير قابلة للتجديد. تتمثل مهمة اللجنة المذكورة في بحث الوقائع التي يظهر أنه قد يترتب عليها صدور قرار تأديبي عن مجلس القيم المنقولة تطبيقا لأحكام هذا القانون أو التشريع الجاري به العمل باستثناء التحذيرات والإنذارات
وباستثناء العقوبات المالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4-3 أعلاه. يرفع الأمر إلى اللجنة من طرف مجلس الإدارة أو المدير العام لمجلس القيم المنقولة. تقوم اللجنة بدراسة الوقائع وفق مسطرة حضورية تضمن إطلاع الأطراف المعنية على معلومات كاملة عن الوقائع التي يمكن أن تؤاخذ عليها وتمكنها من تقديم دفاعها. ولها أن تستدعي الشخص أو الأشخاص المعنيين وأن تستمع إليهم. ويجوز لها أن تدعو كل شخص ترى فائدة في الاستعانة به لإبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة. تحدد في النظام العام المنصوص عليه في المادة 11-1 بعده إجراءات استدعاء الأطراف المعنية وإعلامها والاستماع إليها. تجتمع لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها ثلاثة من أعضائها على الأقل. ويصادق على توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	وباستثناء العقوبات المالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4-3 أعلاه. يرفع الأمر إلى اللجنة من طرف مجلس الإدارة أو المدير العام لمجلس القيم المنقولة. تقوم اللجنة بدراسة الوقائع وفق مسطرة حضورية تضمن إطلاع الأطراف المعنية على معلومات كاملة عن الوقائع التي يمكن أن تؤاخذ عليها وتمكنها من تقديم دفاعها. ولها أن تستدعي الشخص أو الأشخاص المعنيين وأن تستمع إليهم. ويجوز لها أن تدعو كل شخص ترى فائدة في الاستعانة به لإبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة. تحدد في النظام العام المنصوص عليه في المادة 11-1 بعده إجراءات استدعاء الأطراف المعنية وإعلامها والاستماع إليها. تجتمع لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها ثلاثة من أعضائها على الأقل. ويصادق على توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

	أثناء البحث في الوقائع المشار إليه في هذه المادة، يمكن للجنة الكشف عن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة للأحكام القانونية الجاري بها العمل. ويمكنها أن تدلي برأيها حول وصف الوقائع المذكورة ، الذي قد يكون جنائيا، وأن تقترح ، عند الاقتضاء، على مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة رفع القضية إلى السلطة القضائية المختصة.
بعد الانتهاء من دراسة الملف، توجه اللجنة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من رفع الأمر إليها توصياتها كتابة إلى مجلس الإدارة. وتقدم توصيات اللجنة أثناء انعقاد مجلس الإدارة قبل دراسة القرار المتعلق بالعقوبة التي سيصدرها المجلس المذكور.	بعد الانتهاء من دراسة الملف، توجه اللجنة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من رفع الأمر إليها توصياتها كتابة إلى مجلس الإدارة. وتقدم توصيات اللجنة أثناء انعقاد مجلس الإدارة قبل دراسة القرار المتعلق بالعقوبة التي سيصدرها المجلس المذكور.
يلزم أعضاء اللجنة بكتمان السر المهني. ويجب عليهم بوجه خاص احترام السرية التامة لمداولات اللجنة تحت طائلة العقوبات المقررة في أحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.	يلزم أعضاء اللجنة بكتمان السر المهني. ويجب عليهم بوجه خاص احترام السرية التامة لمداولات اللجنة تحت طائلة العقوبات المقررة في أحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.